# جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت كصورة مستحدثة للجريمة الالكترونية

# The crime of human trafficking via the Internet as a new form of electronic crime

**حساين عومرية [1*]، حياة مختاري [2]**

[1] المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو ( الجزائر) ، o.hassaine@cu-aflou.edu.dz

[2] المركز الجامعي الشريف بوشوشة افلو ( الجزائر) ، h.mokhtari@cu-aflou.edu.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/14 تاريخ القبول: 2023/05/04 تاريخ النشر: 2023/06/05

**ملخص:**

*ظهرت الثورة الرقمية وبرزت معها ظواهر إجرامية مستجدة، ترتبط بعصابات الجريمة المنظمة وقد ساهمت الانترنت قي انتشارها، الأمر الذي جعل من نشاطها يغلب عليه الطابع الدولي، مما كون جريمة تهدد أمن المجتمعات تتمثل في جريمة الاتجار بالبشر.*

*في الحقيقة الهدف من وراء الدراسة هو معرفة الجريمة التي وصفتها الأمم المتحدة بوصمة عار في جبين المجتمع الدولي، أين أصبح الإنسان سلعة تباع وتشترى، معتمدين في ذلك على منهج مكننا من تحديد الاهتمام الذي أولته الجزائر في سبيل مكافحتها وذلك بمصادقتها على الاتفاقيات وتعديلها لقانون العقوبات، كما خلصنا بنتائج أهمها الجهود التي بذلتها ولاتزال تبذلها الجزائر في سبيل التصدي لهذه الجريمة.*

**كلمات مفتاحية:** *الاتجار، الجريمة المنظمة، البشر، جريمة ، الجريمة الالكترونية.*

***Abstract:***

*The digital revolution has emerged and with it emerging criminal phenomena, linked to organized crime gangs, and the Internet has contributed to their spread, which has made their activity dominated by an international character, which constitutes a crime that threatens the security of societies represented in the crime of human trafficking.*

*In fact, the aim behind the study is to know the crime that the United Nations described as a disgrace in the forehead of the international community, where man has become a commodity that is bought and sold, relying on a methodology that enabled us to determine the interest that Algeria has given in order to combat it by*

[*] المؤلف المرسل: حساين عومرية ، الإيميل : o.hassaine@cu-aflou.edu.dz

*ratifying the agreements and amending the law Penalties, as we concluded with results.*

***Keywords**: Trafficking, organized crime, human beings, crime, electronic crime.*

## 1.مقدمة:

تتعدد صور الجرائم التي يكون محلها الإنسان ، ومن اخطر الجرائم، الجرائم الجنسية التي يكون محلها الأطفال و النساء بالإضافة إلى الاستغلال في العمل ،فهذه الصور و المظاهر نجدها منتشرة في البلد الواحد كما نجدها تشمل العديد من الدول كأن تبدأ الأفعال الإجرامية في دولة وتتحقق نتيجتها في دولة أخرى كما قد ترتكب من شخص واحد ،كما يمكن ارتكابها من طرف مجموعة من الأشخاص تحترف الإجرام بشكل منظم ،فكما كان للتطور التكنولوجي و الثورة الرقمية الأثر و الصدى الإيجابي على حياة البشرية ساهمت أيضا في اتساع فجوة الإجرام و بشكل احترافي و دقيق مكن الجناة من الاستفادة من ما تقدمه التقنية الرقمية من خدمات لتطوير أساليب إجرامهم بشكل خفي يجعلهم في منأى عن الكشف عن هوياتهم بطريقة تجعل من الصعوبة فيما كان تقفي أثارهم من خلال طمسهم للأدلة الرقمية مستغلين بذلك الظروف الاجتماعية و الاقتصادية للضحايا وعجزهم ليقعوا فريسة سهلة بين أيديهم فيوجهونهم ويستغلونهم في التسول و التشغيل القسري و الاتجار الجنسي و الإباحي عن طريق الابتزاز منتهكين بذلك حدود التعدي على حقوق و حريات الإنسان و كرامته ،حيث أصبح الفرد سلعة يتم التصرف فيها و يدر من ورائها أموالا طائلة و يتم استئجاره وبيعه للغير و استغلاله في العمل و الدعارة و الاستعباد حتى أصبح جسده بمثابة قطع غيار مقابل دفعات و فوائد غير شرعية ، وهذا النوع من الإجرام يحتل المكانة الثالثة في العالم بعد التجارة غير المشروعة في السلاح و المخدرات الأمر الذي يستوجب دق ناقوس الخطر و التصدي الدولي و الوطني لاسيما في ظل التطور التكنولوجي الذي لعب دورا هاما في اتساع نطاق هذه التجارة غير المشروعة و تسهيل ارتكابها و إخفاء آثارها .

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة بحيث يعتبر من المواضيع التي فرضت نفسها على أجندة الدول باعتبارها صورة من الجرائم المستحدثة والمنظمة والتي تشكل خطرا داهما

وتهديدا لسيادة القانون واستقرار المجتمعات خاصة وأنها مؤخرا في انتشار واسع لاسيما في ظل ما يشهده العالم من تطور رقمي هائل في جميع الميادين لاسيما في مجال الإجرام .

كما تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة الاتجار بالبشر عبر الانترنت من خلال التعرف على الظاهرة وأساليبها وكذا المواجهة التشريعية لها.

وذلك من خلال التطرق للإشكال المتمثل: **فيما تتمثل السياسة الجنائية الوطنية الموضوعة للتصدي ومكافحة جرائم الاتجار بالبشر عبر الانترنت في ظل حتمية التصدي الدولي لها ؟**

للإجابة على الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي باعتباره الأنسب لدراسة هذه الظاهرة ،وقد قسمنا موضوع هذه الدراسة إلى محورين رئيسيين .

## 2. ماهية جرائم الاتجار بالبشر عبر الانترنت

تمثل جريمة الاتجار بالبشر انتهاكا صريحا لحقوق الإنسان المنصوص عليها في كافة الشرائع السماوية والدساتير الوضعية والمواثيق الدولية، فيما يلي سنتطرق إلى ماهية الاتجار بالبشر لننتقل لدراسة الانترنت ودورها في ازدياد الاتجار بالبشر .

### 1.2.ماهية الاتجار بالبشر

اختلفت التعريفات التي قدمت في جرائم الاتجار بالبشر[1]، وفيما يلي سنتطرق الى تعريفه الاتجار في التشريعات الدولية والمواثيق الإقليمية ثم خصائصه الاتجار بالبشر وعناصره

#### 1.1.2.تعريف الاتجار بالبشر في التشريعات الدولية والمواثيق الإقليمية

نشير إلى تعريف الاتجار لغة وتعريف الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية والإقليمية تم نتكلم عن معنى الاتجار بالبشر على المستوى التشريعي.

##### 1.1.1.2. الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية والإقليمية .

**أ- الاتجار لغة** : تجر ، يتجر تجرا وتجارة أي باع واشترى وكذلك اتجر وهو افتعل والاتجار مصطلح مشتق من التجارة، والتجارة ممارسة البيع والشراء، والتاجر يمارس الأعمال التجارية

على وجه الاحتراف، ومعنى الاتجار مزاولة أعمال التجار بتقديم السلع إلى الغير بمقابل بطريق البيع والشراء[2].

**ب- تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية والإقليمية :**

- **تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق الدولية :**

ذهب بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال، والمكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عام 2000 [3]الاتجار بالبشر في المادة 3 الفقرة (أ)على أنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل كحد أدنى ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي ، أو السخرة أو الخدمة قسرا ، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " [4]

- **تعريف الاتجار بالبشر في المواثيق الإقليمية :**

ذهبت اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر لعام 2005 في نص المادة الرابعة منه على أن الاتجار بالبشر هو " تجنيد أو نقل أو تحويل أو إيواء أو استلام الأشخاص عن طريق التهديد باستخدام القوة أو استخدامها أو غير ذلك من أشكال القسر والاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استخدام السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف ، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال ويشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة ،الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء [5]

- **تعريف الاتجار بالبشر في القانون الجزائري :**

عرف المشرع الجزائري الاتجار بالبشر أو الاتجار بالأشخاص في نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات على انه : يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو

الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة الاستضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال ، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء " [6].

**2.1.1.2. خصائص الاتجار بالبشر وعناصره**

مما لا شك فيه أن الاتجار في البشر كأسوء صورة للأنشطة غير المشروعة فإنها تتميز بعدة خصائص منها:

- **خصائص جرائم الاتجار بالبشر عبر الانترنت :**

تتميز جريمة الاتجار بالبشر بخصائص عديدة منها : أنها جريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص ، من الجرائم العمدية ، جريمة مركبة ومستمرة ضف إلى ذلك منظمة .

✓ *جريمة الاتجار بالأشخاص من الجرائم الواقعة على الأشخاص:*

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت من الجرائم الواقعة على الأشخاص لأن العبرة في تحديد نوع الجريمة بتحديد الحق المعتدي عليه وهو حق الإنسان في الحرية والكرامة ، فموضوع هذه الجريمة هو الإنسان الذي يقع عليه الاعتداء من جانب الجاني ، بنقله أو إيواءه أو استقباله أو...وهذا ما يتجلى من خلال النصوص والمواثيق الدولية والتشريعات المقارنة[7] .

✓ جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت من الجرائم العمدية : تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم العمدية لأنه قد يصعب تصور ارتكابها من قبل مجموعة من الأشخاص عن طريق الخطأ أو الإهمال [8] وأن أفعال النقل والتجنيد والإيواء ، و .... يتوفر فيها القصد الجرمي وعليه جريمة الاتجار بالبشر لا تعدوا إلا أن تكون جريمة عمدية .

✓ جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت جريمة مركبة ومستمرة ومنظمة: فهي مركبة لكونها الجريمة التي يتكون النشاط الإجرامي المكون لركنها المادي من أكثر من فعل أي من عدة أفعال مادية ذات طبيعة مختلفة يصلح كل منها لقيام الجريمة منفردا [9]، وهي جريمة مستمرة [10]التي يغلب عليها استمرار النشاط الإرادي المكون لها فعلا كان أو امتناعا فترة زمنية تطول أو تقصر ، فإذا استغرق تحقيق عناصر الجريمة وقت طويل فإن الجريمة تكون مستمرة وهذا من خصائص جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت[11].

- **عناصر جريمة لاتجار بالبشر عبر الانترنت :**

تتمثل عناصر جريمة الاتجار بالبشر من عناصر مقترضة أساسا وهي : محل الاتجار والقائم بالاتجار والدول المعنية بالاتجار، إضافة إلى عنصر مفترض وهو الانترنت كفضاء لممارسة الأعمال التجارية وكوسيلة تسهل ارتكاب الجريمة .

**محل الجريمة في جريمة الاتجار بالبشر:** فالسلعة في جريمة الاتجار بالبشر هي الشخص الذي يتم تجنيده أو نقله أو تنقيله أو إيواءه أو استقباله من بلد إلى أخر من اجل استغلاله ويستوي في ذلك أن يكون استغلاله طواعية واختيار منه أو قسرا وكرها عنه .

**القائم بالاتجار (التاجر/الوسيط):** يقصد به الشخص أو الجماعات والعصابات الإجرامية المنظمة التي تباشر عملية نقل وتنقيل الأشخاص والضحايا من أوطانهم إلى البلد المستورد لهم والوسيط ليس مجرد شخص طبيعي ، بل هو مشروع منظم محترف مثل هذه التجارة فهو مشروع اقتصادي متكامل البنيان متعدد الجنسيات قريب من المشروعات الاقتصادية ، حيث يقوم باختيار الضحايا محل التجارة بالتعاون مع آخرين يسهلون عملية عبور السلعة من بلد المنشأ إلى بلد المضيف إلى آخرون يقومون بمهمة استلام السلع وتوزيعها[12] .

**الدول المعنية بالاتجار : (السوق)** : حيث يتم القيام بانتقال الضحايا من موطنهم الأصلي إلى بلد آخر أو عدة بلاد أخرى ، وذلك من أجل استغلالهم ، ويكون النقل بين الدول العارضة والدول المستوردة ، ويكون بين هؤلاء دول عبور أو تجمع وعليه تضم جريمة الاتجار بالبشر حلقات مرتبطة ببعضها لضمان نجاح هذه التجارة[13] .

### 2.2. الاتجار بالبشر عبر الانترنت

وهنا سنتطرق إلى ماهية الانترنت ثم نتطرق إلى دور الانترنت في ازدياد جريمة الاتجار بالبشر ، وما يعرف بالاتجار بالبشر عبر الانترنت

#### 1.2.2.ماهية الانترنت

يعرف الانترنت على أنه شبكة عالمية دولية ووسيلة من وسائل الاتصال والتواصل بين الشبكات تجمع مجموعة من أجهزة الحاسب الآلي المرتبطة ببعضها البعض، عن طريق

خطوط التلفون أو عن طريق الأقمار الاصطناعية وتعمل وفق البروتوكول جيد (TCp/IP) وتقدم للإنسانية جملة من الخدمات كالبريد الالكتروني وتبادل المعلومات [14] .

**2.2.2. دور الانترنت في ازدياد جريمة الاتجار بالبشر :**

على الرغم من الخدمات والتسهيلات الجليلة التي تقدمها الانترنت للبشرية إلا أنها لم تسلم من أيدي المجرمين ، حيث أصبحت الانترنت أداة تستخدم في جرائمهم ، مما ساهم في ظهور جرائم مستحدثة ترتكب عبرها ،فقد كانت جريمة ( دودة موريس) عام 1988 أول جريمة ترتكب عبر الانترنت على المستوى العالمي [15] .وقد عرفت الجريمة المرتبكة عبر الانترنت تطورا هائلا لمواكبة للتطور التكنولوجي ، وما تتيحه الانترنت والشبكة الرقمية من قدرة غير مسبوقة للاتصال والتواصل بشكل فوري وعبر مسافات شاسعة ، فقد ساهمت أيضا في ازدياد ما يعرف بجريمة الاتجار بالبشر كنوع من الجرائم المستحدثة من خلال تمكين الجناة لاستغلال أكبر عدد من الضحايا عبر الحدود الجغرافية[16] ويقسم مستخدمي الانترنت إلى جناة (متاجرون) والعملاء والضحايا المحتملين :

**الجناة المتاجرون** : غالبية الجناة هم في الأصل جماعات إجرامية منظمة، وتكنولوجيا تعد عاملا مساعدا في تسهيل إجرامهم، يمكن تقسيمهم إلى 4 مجموعات حسب التقرير السنوي للاتحاد الأوروبي عام 2000 حول الجريمة المنظمة :

- مجموعة السكان الأصليون قائمة على أساس الإقليم
- مجموعة متجانسة عرقيا ، تكون قيادتها وأصولها بالخارج
- مجموعة ديناميكية نظامها أقل عرضة للهجوم من قبل السلطات المكافحة لجرائم الاتصالات.

**العملاء :** النوع الثاني من مستخدمي الانترنت هم العملاء، حيث يقوم هؤلاء بإنشاء مواقع إباحية خاصة ، ويقوموا باستغلال الضحية مباشرة ، وفي هذه الحالة يكون التاجر والمستهلك شخص واحد ، وعليه فالعملاء يساهموا مع المتاجرون في جريمة الاتجار بالبشر ، وفي تجارة الجنس بصورة عامة .

**الضحايا المحتملين :** الضحايا هم الصف الثالث من مستخدمي الانترنت غالبا ما يتم استهداف الفئات الضعيفة في المجتمع فيقعون ضحايا لجرائم مختلفة منها جريمة الاتجار

بالبشر تحت تأثير الخطف والابتزاز ، هذا لأن الانترنت ومواقع التواصل الاجتماعي يستخدم من قبل الجناة لتجنيد الضحايا الذين ينقسمون إلى :

- **ضحايا أبرياء تماما** : الذين يدخلون مواقع غير ضارة وحميدة بنية البحث عن عمل أو وكالات الزواج إلا أنها في الأصل مواقع مزيفة .
- **ضحايا ساهموا في كونهم الضحايا**: الضحايا الذين يعلمون بخطورة المواقع ولكن دخلوها واستمروا في دخولها كان الوضع البائس للضحية سببا في استمرارهم بدخول هذه المواقع نية البحث على الخلاص[17].

**3. السياسة الجنائية الموضوعية لجريمة للاتجار بالبشر عبر الانترنت :**

لم يتناول المشرع الجزائري موضوع الاتجار بالأشخاص إلا في وقت ليس بالبعيد على غرار التشريعات الدول العربية فأدخله في قانون العقوبات بموجب تعديله بالقانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 ، بإضافة قسما خاصا ضمن الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون العقوبات وهو القسم الخامس مكرر (من المادة 303 مكرر4 إلى المادة 303 مكرر 15 ) وعليه سنتطرق إلى البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت ثم ننتقل لدراسة السياسة العقابية المرصودة لمكافحة هذا النوع من الإجرام .

**1.3. البنيان القانوني لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت**

تتكون جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت من ثلاثة أركان وتتطلب جملة من الأساليب.

**1.1.3. أركان جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت**

كغيرها من الجرائم تتكون جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت من ركن مادي، معنوي وشرعي .

- **الركن المادي للجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت :** قد حدد المشرع الجزائري صور السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالبشر والوسائل المستعملة عادة في ارتكابها وتكلم عن شروع وأحكام المساهمة الجنائية ، والركن المادي يتكون من ثلاث عناصر:

**الأفعال المكونة لجرائم الاتجار بالبشر والوسائل المستعملة** : فقد نصت المادة 303 مكرر 04 من قانون العقوبات الجزائري كما أسلفت الذكر على أنه "يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر ..." وهي نفس الأفعال التي نصت عليها الثالثة من بروتوكول باليرمو ، فقد يرتكب الجاني فعلا واحدا من هذه الأفعال وقد يرتكب أكثر من فعل في الجريمة الواحدة ، كما قد يستعمل الفاعل هذه الأفعال ضد شخص واحد ، وقد يستعملها ضد أشخاص متعددين ، فيتصور في هذه الحالة تعدد الجناة ، فيكون في هذه الحالة بصدد الاشتراك في جرائم الاتجار بالبشر فتطبق القواعد العامة المتعلقة بالمساهمة التبعية .

والعلاقة السببية ، فهي الرابطة بين السلوك الإجرامي والنتيجة المتمثلة في المساس بسلامة جسم الإنسان والاعتداء عليه ماديا ومعنويا ويعود تحديد العلاقة السببية للسلطة التقديرية للقاضي ، أما النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية فقد أشرنا إليها سابقا عند بداية حديثنا عن الركن المادي ذلك بأن النتيجة الجرمية لجريمة الاتجار ، هي تحقيق الاتجار في حد ذاته وعليه فهي جريمة شكلية .

**الشروع والمساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالأشخاص عبر الانترنت:** ينحصر الشروع في الجرائم بين البدء في تنفيذ الجريمة وعدم تحقق النتيجة وهما العنصران المكونان للركن المادي لجريمة الشروع ، و الشروع في الجنايات معاقب عليه بالعقوبة المقررة للجناية نفسها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي مجهول، أما المساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الخامسة من بروتوكول باليرمو فقرة ب على المساهمة كالشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للمادة الأولى من هذه المادة (أي السلوكيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص).

ولم يتضمن قانون العقوبات نصا خاصا يبين أحكام الاشتراك أو المساهمة في جرائم الاتجار بالأشخاص ، وبالتالي فهي خاضعة لأحكام القواعد العامة المتعلقة بالمساهمة الجنائية في جرائم الاتجار بالبشر.

**الركن المعنوي لجرائم الاتجار بالبشر عبر الانترنت** :يعرف بأنه "العلم بالفعل المجرم وإرادة النتيجة ، وقد أفصحت المادة 1/5 من البروتوكول الدولي لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال لسنة 2000 على الجانب المعنوي في الاتجار بالبشر لقولها : " يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك

المبين في المادة 03 من هذا البروتوكول في حال ارتكابه عمدا [18] ، فلم يكتفي المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 بالقصد العام في جرائم الاتجار بالأشخاص وإنما أضاف قصدا خاصا ، ذلك لان القصد العام هو نفسه بالنسبة لجميع الجرائم العمدية التي يقتضي فيها القانون العلم والإرادة ، فنجد أن القانون أضاف قصدا خاصا وهو الاستغلال أي أن تكون غاية الجاني من تجنيد المجني عليه ونقله وإيواءه، أو استقباله ، استخدامه من أجل إكمال مشروعه الإجرامي من خلال استغلاله والقصد الخاص ضرورة لازمة لوجود الجريمة [19].

**الركن الشرعي:** نص المشرع الجزائري على جريمة الاتجار بالبشر في المواد من 303 مكرر 4 الى 303 مكرر 15 من قانون العقوبات الجزائري والقانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها المؤرخ في 05 أوت 2009، الذي نص على أن الجريمة المعلوماتية هي جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات وأي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الالكترونية : " وعليه فأي جريمة يستخدم عند ارتكابها وسائل اتصال الكترونية أو تستخدم في ارتكابها منظومة معلوماتية فهي معاقب عليها وفق التشريع الجزائري ضمن أحكام القانون 09-04 [20]وعليه عملا "بمبدأ الشرعية " فان نص التجريم لجريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت متوفر وموجود لأنها جريمة تقوم على استخدام وسائل اتصال الكترونية أو منظومة معلوماتية ، ولا يعد ذلك خرقا أو خروجا عن مبدأ الشرعية في إمكانية التوسع في مفهوم الاتجار بالبشر وهو ما يتماشى والتقدم التكنولوجي ، فوجود الانترنت أثر على الجرائم وجعلها تتزايد وتتطور باستمرار ، لأن القول بغير ذلك يؤدي إلى هروب الجناة من العقاب تحت غطاء الأفعال التي يرتكبونها أو ارتكبوها لا تدخل ضمن نص التجريم [21] .

### 2.1.3. آليات استقطاب الضحايا عبر الانترنت وصور الاتجار بالبشر

تتعدد أساليب الاتجار بالبشر عبر الانترنت وتختلف نظرا للتطور الهائل الذي تعرفه تقنية المعلومات فقد أصبح للجناة طرقا أكثر إبداعا لارتكاب جرائمهم واستقطاب ضحاياهم عبر الانترنت.

- **آليات استقطاب الضحايا عبر الانترنت :**

**استخدام المواقع:** حيث يقوم الجناة باستخدام المواقع الالكترونية على الشبكة المعلوماتية لاستقطاب أكبر قدر ممكن من الضحايا من أشخاص وأطفال في جميع ربوع العالم ، وذلك بإغرائهم وإيهامهم ، واستخدام الحيل ووسائل الخداع سواء لأعضاء الموقع أو الزائرين ، مثلا بإيهامهم بتقديم عروض عمل بلغات مختلفة للضحايا المحتملين [22]عن طريق المواقع سواء الذين يقومون بإعداد المواقع بأنفسهم أو المشغلين الذين يتقاضون مقابل من طرف التجار لاستخدام المواقع وبذلك يصبحون شركاء[23].

**استقطاب الضحايا تن طريق البريد الالكتروني :** حيث يقوم الجناة باستخدام البريد الإلكتروني لجلب الضحايا عن طريق تبادل الرسائل والوثائق عبر تقنية المعلومات باستعمال هويات زائفة مما يسمح بارتكاب جرائمهم مع حد أدنى من المخاطر[24] .

**ممارسة الأعمال التجارية الالكترونية كغطاء لاستقطاب ضحايا الاتجار بالبشر:**

فالتجارة الالكترونية أي كان موضوعها خدمة أو سلعة ، أو عمل تتم عن طريق المبادلات الالكترونية حيث يتفاوض طرفا العقد حول إبرام العقد الالكتروني حيث يستفيد جماعات الاتجار بالبشر من الأعمال التجارية الالكترونية أين يتم عقد الصفقات وتبادل المال وهذا باستخدام الهويات الافتراضية دون أن تترك هذه الجماعات وراءها ما يسمح بالكشف عنها[25].

- **مظاهر الاتجار بالبشر عبر الانترنت :**

تتعدد مظاهر وصور الاتجار بالبشر وتختلف من مجتمع إلى آخر ، من استغلال جنسي ، اتجار بالأعضاء البشرية ، والتشغيل القسري والهجرة غير الشرعية وغيرها .

**الاستغلال الجنسي كمظهر من مظاهر الاتجار بالبشر عبر الانترنت :** فقد سهلت الانترنت عمليات تجنيد واستقطاب النساء والأطفال واستغلالهم جنسيا حيث سهلت لهم التقنية الرقمية ترويج الأفلام الإباحية وتحميلها وإنتاج المنشورات هذا ما يجعل محل الاستغلال الجنسي سواء كان طفلا أو امرأة من الوقوع فريسة الاتجار مثلهم مثل السلع التي تخضع لقوة السوق ما يجعلها تجارة مربحة عن طريق ما يعتمد عليه الجناة من وسائل متعددة لترويج موادهم كالمراسلات عبر الشبكات ، تبادل الملفات ومسيرات البحث الإلكتروني وما وفرته

التكنولوجيا الرقمية الحديثة من وسائل اتصال كالمساحات الإلكترونية للصور والنصوص في إنتاج الصور الإباحية للأطفال والنساء[26] .

**الاتجار بالأعضاء البشرية :** يعتبر الاتجار بالأعضاء البشرية ، أبشع صور الاتجار التي تهتز لها النفوس ، حيث يقوم الجناة بعمليات متاجرة بالأعضاء بحثا عن المنافع المادية لطرق شتى بانتزاع العضو البشري من صاحبه سواء كان حيا أو ميتا والتصرف فيه تصرف السلع في المبادلات التجارية حسب العرض والطلب مع تحديد السعر مقابل ذلك، فالاتجار بالبشر عملية إجرامية بكل ما تحمله الكلمة من معنى مستغلين بذلك آلام الناس ومعاناتهم الاجتماعية ، وأمراضهم لتحقيق الأرباح غير المشروعة فأصبحت الانترنت فضاء لممارسة عمليات البيع من خلال شركات ومزادات الأعضاء البشرية[27] .

**2.3. السياسة العقابية المعتمدة لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر عبر الانترنت**

يعد الجزاء المرحلة الأخيرة المقررة للسلوكيات المخالفة للقانون ويتكون من العقوبة وتدابير الأمن، سنتطرق إلى العقوبات المقررة للشخص الطبيعي جزاء للاتجار بالبشر عبر الانترنت ثم العقوبات المقررة للشخص المعنوي .

**1.2.3. العقوبات المقررة للشخص الطبيعي جزاء للاتجار بالبشر عبر الانترنت**

المشرع الجزائري لم ينص على جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت بشكل صريح وبالرغم من تحديد صور التجريم في الاستغلال على سبيل الحصر إلا أنه يمكن وخلال استخدامه (أو بوسائل أخرى) من وسائل الإكراه أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو .... يكون قد فتح الباب لأن يكون بذلك عبر الانترنت لإمكانية اعتبار الانترنت وسيلة من الوسائل التي يستعملها الجناة بالإغراءات عن طريق تلقي مبالغ مالية أو غيرها من العروض المقدمة عبر الانترنت .

- **العقوبات الأصلية المقررة جزاء للشخص الطبيعي عند ارتكابه جريمة الاتجار بالبشر**

نصت المادة 303 مكرر 4 على العقوبات المقررة لجنح الاتجار بالأشخاص ثم نصت المادة 303 مكرر 5 على الظروف التي إذا ما اقترنت بالجريمة تغير من وصفها جنحة إلى جناية

فتطبق العقوبة المشددة ، لتصل إلى عقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة بغرامة مالية من 1000000 دج إلى 2000000 دينار وتتمثل هذه الظروف في [28] :

- إذا كان الفاعل زوج الضحية أو أحد أصولها أو فروعها أو وليها أو كانت له سلطة عليا أو كان موظفا ممن سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة .

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

- إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله وهو ما يسهل على الجاني تنفيذ جريمته

- إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية وهي خاصية من خصائص الجريمة الالكترونية ،ما قد يجعل منها ظرفا مشددا .وعليه اعتبار جريمة الاتجار بالبشر عبر الانترنت تأخذ وصف جناية هذا وقرر القانون معاقبة الغير عن جرائم الاتجار بالبشر وكان ملزما بالسر المهني ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك ، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج ، فيما عدا الجرائم التي ترتكب ضد القصر الذين لا يتجاوز سنهم 13 سنة فلا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وحواشي وأصهار الفاعل إلى غاية الدرجة الرابعة .

- **العقوبات التكميلية :**

نصت المادة 303 مكرر 7 من قانون العقوبات الجزائري على تطبيق العقوبات التكميلية في جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من قانون العقوبات يكون تطبيق العقوبات التكميلية وجوبيا بالنسبة للجنايات ،أما الجنح فيكون بمقتضى نص خاص لتطبيقها ،هذا وأضافت المادة 303مكرر8حالة ما إذا كان الجاني أجنبيا فقررت تطبيق عقوبة المنع من الإقامة في التراب الوطني ، إما نهائيا أو لمدة عشر 10 سنوات على الأكثر.

**2.2.3. العقوبات المقررة للشخص المعنوي جزاء عن جرائم الاتجار بالأشخاص عبر الانترنت**

سنتطرق إلى العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي ثم العقوبات التكميلية .

- **العقوبات الأصلية :**

نصت المادة 303 مكرر 11 من قانون العقوبات على مسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالأشخاص حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51 مكرر من قانون

العقوبات وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون ، حيث إذا تحققت مسؤولية الشخص المعنوي عن إحدى صور جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليه في المادة 303 مكرر 4 تطبق عليه الغرامة المقررة للشخص الطبيعي تصل إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وإذا لم ينص على عقوبة الغرامة واكتفى بالعقوبة السالبة للحرية ، فهي هذه الحالة قررت المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات غرامة قدرها : 2000000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد و100000 دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت[29] .

- **العقوبات التكميلية :**

تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر فقرة 2، كحل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة وفرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات ، ومنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية بشكل مباشر أو غير مباشر لمدة لا تتجاوز 5 سنوات والمصادرة ونشر حكم الإدانة والوضع تحت الحراسة القضائية وغيرها من ما ورد ذكره في المادة 18 مكرر فقرة 2 من عقوبات تكميلية . كأن ترتكب جرائم الاتجار بالبشر باسم ولحساب الأشخاص المعنوية (شركات الإشهار ، المستشفيات التي تجرى فيها عمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، بعض الفنادق التي تستخدم لاستغلال دعارة الغير أو تكون مكانا لاستقبال ضحايا الاتجار بالأشخاص إلى جانب ما جاء في أحكام المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات [30] .

## 4. خاتمة:

نخلص من هذه الدراسة إن جرائم الاتجار بالبشر تبلغ من الخطورة أشدها فهي من أكثر الجرائم تأثيرا على الفرد والمجتمع بحيث تطال جميع الفئات خاصة الضعيفة منها، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة الى مجموعة من النتائج يمكن إجمالها فيما يلي:

- جاء تعريف جرائم الاتجار بالبشر في المادة 303مكرر من قانون العقوبات على سبيل الحصر من خلال الألفاظ المستعملة في هذه المادة.
- يعتبر بروتوكول باليرمو أول صك دولي تناول ونص بالتفصيل على هذه الجرائم، حيث اعتمدت غالبية الدول في قوانينها الداخلية على معظم القواعد والتدابير التي تضمنها.

- توسعت القوانين المقارنة في القواعد المتعلقة بجرائم الاتجار بالأشخاص مقارنة مع قانون العقوبات الجزائري الذي تضمن القواعد الموضوعية دون النص على القواعد الإجرائية وكذا قواعد الحماية والمكافحة المتعلقة بها مع إقراره لمسؤولية الشخص المعنوي عن جرائم الاتجار بالبشر منفصلة عن الشخص الطبيعي الممثل له.

على ضوء ما تقدم من نتائج نقدم الاقتراحات التالية:

- العمل على تكثيف الحملات التوعوية بخطورة جرائم الاتجار بالبشر خاصة في ظل العولمة والانترنت وما تتيحه من تسهيلات للجناة.
- تعزيز التعاون بين أجهزة ومؤسسات الدولة في مجال جرائم الاتجار بالبشر عن طريق تبادل المعلومات والخبرات بين مختلف أجهزة الشرطة والنيابة والقانون.
- العمل على رفع المستوى المعيشي للأفراد للقضاء على الظروف الاجتماعية القاهرة التي تدفع الضحايا لان يكونوا فرائس للجناة لاستغلالهم بكل الصور.
- ضرورة مراجعة الحد الأدنى المقرر لجرائم الاتجار بالبشر البسيطة نظرا لخطورة هذه الجرائم ،وجعل هذه الجريمة ضمن الجرائم التي لا تنقضي الدعوى العمومية فيها بالتقادم كجريمة الرشوة ،اختلاس الأموال العمومية والجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية.

**5. الإحالة والتهميش:**

[1] ماجد حاوي علوان ، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي مقارنة مع التشريعات الوطنية ، رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2014 ،ص4.

[2] وجدان سليمان أرتيمة ، الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن 2014 ، 93

[3] بروتوكول لمكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو ،المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

[4] المادة 5 الفقرة (أ) من البرتوكول المذكور: "يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوك المبين في المادة الثالثة من هذا البروتوكول في حالة ارتكابه عمدا"

[5] اتفاقية مجلس أوروبا لشان إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر ، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 197 ، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية في 3 آبار 2005 وفتح باب التوقيع عليها في وارسو 16ابار 2005.

[6] الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ،ر ، ج ح ، عدد 49 ، الصادر في 09-01 المؤرخ في 21 صفر 1386 هـ الموافق لـ 11 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 ، ج ،ر ، ج، ج ، عدد 59 ، الصادرة بتاريخ 28 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق لـ 8 مارس سنة 2009

[7] أكرم عمر دهام ، جريمة الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة دون طبعة ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2011 ، ص 73.

[8] الهواوشة أيمن نواف شريف ، الاتجار بالبشر دراسة مقاربة بين المملكة العربية السعودية والأردن (دط) منشورات مجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الالكترونية ، السعودية ، 2013 ، ص 05.

[9] احمد فتحي سرور ، الوسيط في شرح قانون العقوبات ، لقسم العام الطبعة السادسة دار النهضة العربية (د،ب،ن) 1996 ، ص 278

[10] سليمان عند المنعم النظرية العامة لقانون العقوبات ، دراسة مقاربة ، (دط) منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2003 ، ص 277.

[11] محمد مختار السيد القاضي ، الاتجار في البشر ، بدون طبعة ، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع ، مصر ، 2012 ، ص 70.

[12] سوزي عدلي ناشد ، الاتجار بالبشر الاقتصادي الخفي والاقتصاد الرسمي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص ص 17

[13] خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة الاتجار ، المرجع السابق ، ص 104

[14] عبد الفتاح بيومي حجازي ، الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة ، دراسة معمقة ومقاربة في عدة جرائم ، بدون رقم طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011 ، ص 9

[15] محمد صادق إسماعيل ، عبد العال الديربي ، الجرائم الالكترونية ، دراسة قانونية قضائية مقارنة ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، 2012 ، ص 23

[16] MARK LATOMERS, Human trafficking online the hole of social networking. sites and online classifieds, USC annenberg school for communication and journalism september 2011, p12

[17] سحر فؤاد مجيد ، المرجع السابق ، ص 98

[18] وثيقة أممية رقم 55/25.

[19] خالد مصطفى فهمي ، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر ، المرجع السابق ، ص 174

[20] المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري ، الصادر بمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات ، معدل ومتمم لاسيما بالأمر رقم 01 -20 مؤرخ في 30 يونيو سنة 2020

[21] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ، الاتجار بالبشر ، مجلة البحوث الأمنية الإمارات العربية المتحدة ، العدد 34 ، 2005 ، ص 89

[22] نزيم نعيم شلالا ، الجريمة المنظمة ، دراسة مقاربة (من خلال الفقه والدراسات الاتفاقية الدولية) ، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2010 ، ص 21

[23] خليل عشاري ، مكافحة الاتجار بالأطفال، الأطفال في وضعيات الاتجار التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية الحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، السعودية ، 1427 هـ 2006 م نشر على الرابط الالكتروني : UShanimahmed@homail.com

[24] محمد الصالح حامدي ، علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر ، المجلة العربية الدولية للمعلومات ، المجلد الأول ، العدد الثاني ،2017 ،ص 06

[25] محمد إبراهيم غازي ، الحماية الجنائية الخصوصية والتجارة الالكترونية ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 325

[26] أكمل يوسف السعيد يوسف ، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 307 ، 308

[27] أكمل يوسف السعيد يوسف ، المرجع نفسه، ص 310

[28] خالد محمد موسى المرزوق ، جريمة تجاري بالنساء ، والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص سياسة جنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2005 ، ص 123

[29] محمد نورالدين سيد عبد المجيد ، المرجع السابق ، ص 218

[30] فايز محمد حسن محمد ،حقوق الإنسان وجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون المقارن ، دار المطبوعات الجامعية ، 2014 ، الإسكندرية ، ص 549.

## 6 . قائمة المصادر والمراجع:

### أولا: الكتب باللغة العربية

- أكرم عمر دهام(2011)، *جريمة الاتجار بالبشر ، دراسة مقارنة* دون طبعة ، دار الكتب القانونية، مصر.

- احمد فتحي سرور(1996)، *الوسيط في شرح قانون العقوبات*، لقسم العام الطبعة السادسة دار النهضة العربية (د،ب،ن).
- أكمل يوسف السعيد يوسف(2014)، *الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي* دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- الهواوشة أيمن نواف شريف(2013)، *الاتجار بالبشر دراسة مقارنة بين المملكة العربية السعودية والأردن* (دط) منشورات مجلة اتحاد كتاب الانترنت المغاربة الالكترونية، السعودية.
- سليمان عند المنعم(2003)، *النظرية العامة لقانون العقوبات* ، دراسة مقارنة ، (دط) منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان.
- سوزي عدلي ناشد(2008)، *الاتجار بالبشر الاقتصادي الخفي والاقتصاد الرسمي* ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، .
- عبد الفتاح بيومي حجازي(2011)، *الجرائم المستحدثة في نطاق تكنولوجيا الاتصالات الحديثة* ، دراسة معمقة ومقاربة في عدة جرائم ، بدون رقم طبعة المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة
- فايز محمد حسن محمد (2014) ،*حقوق الإنسان وجرائم الاتجار بالبشر دراسة في القانون المقارن* ، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية .
- محمد إبراهيم غازي(2014)، *الحماية الجنائية الخصوصية والتجارة الالكترونية* ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية .
- محمد صادق إسماعيل وعبد العال الديربي(2012) ، *الجرائم الالكترونية* ، دراسة قانونية قضائية مقارنة ، ط1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية .
- محمد مختار السيد القاضي(2012)، *الاتجار في البشر* ، بدون طبعة ، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، مصر.
- نزيم نعيم شلالا(2010 )، *الجريمة المنظمة*، دراسة مقارنة (من خلال الفقه والدراسات الاتفاقية الدولية)، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
- وجدان سليمان أرتيمة(2014)، *الأحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر*، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

**ثانيا: المقالات:**

- ممدوح عبد الحميد عبد المطلب(2005)، *الاتجار بالبشر* ، مجلة البحوث الأمنية الإمارات العربية المتحدة ، العدد 34.

- محمد الصالح حامدي(2017) ، *علاقة تكنولوجيا المعلومات بظاهرة الاتجار بالبشر في عصر العولمة ومدى تأثيرها على دولة قطر* ، المجلة العربية الدولية للمعلومات ، المجلد الأول ، العدد الثاني .

**ثالثا: الأطروحات:**

- خالد محمد موسى المرزوق، (2005) ، جريمة الاتجار بالنساء، والأطفال وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، *مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا* ، قسم العدالة الجنائية ، تخصص سياسة جنائية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
- ماجد حاوي علوان،( 2014)، حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي مقارنة مع التشريعات الوطنية ، *رسالة ماجستير مقدمة لمجلس كلية القانون* ، جامعة بغداد .

**خامسا: مواقع الشبكية:**

- خليل عشاري ، مكافحة الاتجار بالأطفال، الأطفال في وضعيات الاتجار التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية الحلقة العلمية لمكافحة الاتجار بالأطفال ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض ، السعودية ، 1427 هـ 2006 م نشر على الرابط الالكتروني : *UShanimahmed@homail.com*

**سابعا: النصوص القانونية**

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ 18 صفر عام 1386 ه الموافق لـ 8 يونيو 1966 ، المتضمن قانون العقوبات ، ج ،ر ، ج ح ، عدد 49 ، الصادر في 09-01 المؤرخ في 21 صفر 1386 ه الموافق لـ 11 يونيو 1966 ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر 1430 هـ الموافق لـ 25 فبراير سنة 2009 ، ج ،ر ج، ج ، عدد 59 ، الصادرة بتاريخ 28 ربيع الأول عام 1430 هـ الموافق لـ 8 مارس سنة 2009
- اتفاقية مجلس أوروبا لشان إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر ، مجموعة معاهدات مجلس أوروبا رقم 197 ، التي اعتمدتها اللجنة الوزارية في 3 آبار 2005 وفتح باب التوقيع عليها في وارسو 16ابار 2005.

**ثامنا: الكتب باللغة الأجنبية:**

MARK LATOMERS (2011), Human trafficking online the hole of social networking. Sites and online classifieds, USC annenberg school for communication and journalism september.